وحكم الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة السلطان او من جهة اللص اذا كان يقدر على ايقاع
ما هدده به من قتل او تلف عضو من اعضائه او بامر يخاف منه او قتل قتل او ضرب لا يثبت حكمه حتى لو فعله
يستقر عليه حكمه من القصاص ان كان قتلا ومن الضمان ان كان اتلافا لمال وان كان الاكراه بالقيد
والحبس في البيع والشراء والاجارة وكذا ما يترتب حكمه حتى لا يصح • ثمانية • عشر شيئا يصح مع الاكراه
اذا اكره رجل بقتل او تلف عضو من اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه
على ان يطلق امرأة او يتزوج امرأة او على ان يراجعها او على ان يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء او عتق
عبده او على ايجاب حج على نفسه او ايجاب صدقة على نفسه او صوم يوم عمد وجب او اكراه امرأة على قبول
طلاق على مال او اكراه نصرانيا على الاسلام • فعل ذلك • جاز ويرجع المكره على المكره في الطلاق
قبل الدخول بنصف المهر او بنصف ما لزم على الزوج • ويرجع • في العبد بقيمته والولاء للمولى دون المكره
ولا ضمان • على المكره في العفو ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المرأة في قبول الطلاق على مال
وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال • والنصراني • لو رجع عنه لا يقتل ويجبر على الاسلام • ولو اكره
العاقل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص • وكذلك
التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر مع الاكراه • ومن • اكرهه السلطان
على معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم النبي عليه السلام فلم يفعل حتى قتل كان ماجورا في شيء
واحد وهو الاكراه على ما يباح له عند الضرورة كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى
قتل كان اثما • ولو اكره • على شتم النبي عليه السلام فخطر بباله محمد النصراني فشتم فعنى بذلك
محمد النصراني لا يكفر فان ترك بباله وشتم النبي عليه السلام كفر • ثلاثة لا يرجع بضمانها على المكره
اذا اكرهه على تزويج امرأة حلف بطلاقها او اكرهه على شراء من يعتق عليه وقبضه او اكرهه على شراء عبد
قد حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه القيمة ولم يرجع على المكره • ثمانية
اشياء من عقود المال ينقض مع الاكراه اذا اكرهه • على هبة نصف الدار فوهب الدار
كلها جازت الهبة • واكرهه • على هبة الالف فوهبه بشرط العوض او باعها او تصدق بها
عليه جاز • ولو • اكرهه على البيع ولم يكرهه على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن المكره
ولو • اكرهه على ان يطلق امرأة لم يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا وقع ولا يضمن المكره • ولو • اكره

على ان يودع

على ان يودع ماله فلانا فاودعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع
وان شاء ضمن المكره • ولو • اكره عبد الرجل على ان يقبل تدبيره من مولاه على مال يلزم
له فقبل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه وان كان مكان العبد جارية حل لذلك
الرجل وطؤها لانها قد دخلت في ملكه • وان • امر العبد رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل
فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الامر نقصان التدبير وضمن الرجل قيمته وان شاء ضمن الامر قبل التدبير
ولو • اكرهه السلطان حتى قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملكه عتق
ولا يضمن المكره شيئا • الا • في شيء واحد وهو ان يملكه بالميراث لانه دخل في ملكه بلا صنع
له فيه فلا يمكنه الامتناع منه واما الشراء يدخل في ملكه بصنعه ووقت العتق يمكن الامتناع منه ان شاء ملك وان شاء
لم يملك • خمسة اشياء • لا يصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار •

الخنثى مولود له ذكر وفرج • ويحكم بانه رجل بستة اشياء بالجماع بالذكر مع الانزال
والاحتلام والبول من الذكر وبداية البول من الذكر والاكثر منه في قولهما وعند ابي حنيفة رضي الله
لا عبرة للكثرة وبخروج اللحية • ويحكم بانه امرأة بستة اشياء • بالحيض والثديين كثدي
المرأة ونزول اللبن فيهما والجماع في الفرج والبول من الفرج والحبل • فان لم يظهر • شيء
من هذه العلامات فهو خنثى مشكل • واحكامه احكام النساء • يقوم في صلاة
الجماعة بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له
مال ابتاع له الامام من بيت المال جارية فاذا ختنته باعها • وان مات • ابوه
وترك ابنا وولدا هو خنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال • الشعبي للخنثى نصف ميراث انثى • وفسر • ابو يوسف بتقدير
كانه ابن من وجه وبنت من وجه فيجعل له ثلاثة ارباع نصيب الابن • فيجعل المال
على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة اسهم • وتفرع محمد
انه يجعل المسئلة اثني عشر سهما سبعة اسهم للابن وخمسة للخنثى والله اعلم بالصواب

Copyright © King Saud University